

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرارات

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان
وعضوية القضاة السادة

غازي غازر، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٤٠٢/ ٢٠٠٨

المميزان: ١-

٢-

وكيلها المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ قدم هذا التمييز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٣٦ فصل ٢٠٠٨/٢/٢٠ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من الاصول الجزائية اعلان عدم مسؤولية المتهمين
عن جنحة اطلاق الراحة العامة المسندة اليهما لكونهما

عنصر من عناصر المشاجرة والاذااء .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الاصول الجزائية ادانة المتهم /
بجنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وعمالاً بذات
المادة ودلالة المادة (١٨/د) من قانون الاحداث وضعه في دار تربية
الاحداث مدة شهر .

-٣-

عملاً بالمادة (١٧٧) من الاصول الجزائية ادانة المتهمين /
بجسنة حمل وحيارة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات
وعملاً بذات المادة الحكم بحبس المتهم مدة شهر والغرامة
عشرة دنانير والرسوم . و عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات والمادة (١٨/د
و هـ) من قانون الاحداث وضع المتهم في دار تربية الاحداث مدة
عشرة ايام والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الادوات الحادة .

-٤-

عملاً بالمادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية ادانة المتهم
بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)
عقوبات و عملاً بذات المواد ودلالة المادة (١٨/ج) من قانون الاحداث
وبعد الاستئناس بتقرير مراقب السلوك اعتقاله مدة سنتين في دار
تربية الاحداث و عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق
المتهم وهي اعتقاله مدة سنتين في دار تربية
الاحداث وحيث أنه أكمل الثامنة عشرة من عمره تنفيذ العقوبة بحقه
في مركز الاصلاح والتأهيل الموقوف فيه محسوبة له مدة التوقيف
ومصادرة الأداة الحادة .

-٥-

عملاً بالمادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم /
بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات
تقرر المحكمة وضع المجرم /
المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف .

و عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة
المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف
ومصادرة الاداة الحادة .

بوصفها
أن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين /
التي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق والذخائر
من أماكن عالية في الجدران والمنشآت والمباني والمنشآت
من شأنها أن تكون خطيرة على الأرواح والأرواح والأرواح
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق

بجانبه.

التي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق

التي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق

التي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق
والتي هي عبارة عن إلقاء الحجارة والسيوف والبنادق

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

المختصين في الادارة الخيرية المحاكمات اصول قانون (من ١٧٧٠) عملا بالملادة

॥ अथ श्रीमद्भगवत्पूजा ॥

بنيّة تدار في وضعه وحاجات الاطفال قانون من قانون ١٨/١٢ المادة السادسة والعشرون

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تهران - خیابان ولیعصر - پلاک ۱۰۷ (۸۰۷) - طبقه اول - بخش ۱

٢- المصنفات المختارة في أصول الأصول (١٧٧) من تأليف العلامة محمد باقر

١٠. تأثير الخبر | الحكايات | الاصول | الاقوال

من (١٧٨) المدة المأخوذ من المدة المأخوذ من

١- اعلان عدم مسؤوليت كل من المتهمة

: *قوله* ما ترون في السما والارض الا ما كنا نعمل
 : *قوله* ما ترون في السما والارض الا ما كنا نعمل

• المتجهين إلى من المسؤولة كل من عدم

تاریخ و قریب و دور و خراج و مستحق و صلوات علی ائمه و جناب الامام محمد و آله و عتبات و قدس

[illegible]

• $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

وذلك ما بين المشركي الشراة السانديون من المطعم ويقاد في حده وفي السائر في المحكمه
التي خولسه في سائرته محفلة المشركي التي خرجوا في المور واللقود المناع بأخذ منهم

لم يزل يتردد في طلبه عليه السلام الخبير من القوم من المحكمات في بيت فريد في بيت القلوب من

المعهد المستند في السيرة الحسنة بالانجليزية والاسلام

प्रां. पाठः (१.३)

[illegible]

مجلسه در روز جمعه ۱۳۰۳ هجری قمری ۲۵ خرداد ۱۳۰۳ هجری شمسی در محل اجتماعات انجمن

والمستحقين من الميراث من كل واحدة حادثة الواث وحال وجارية حل وخبرية خبيرة ويا السنية

(ܡܢ ܕܡܪܝܢ ܕܡܪܝܢ) ܡܢ ܕܡܪܝܢ ܕܡܪܝܢ

[illegible][illegible]

المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم بحبس المتهم مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والمادة (١٨/د و هـ) من قانون الاحداث وضع المتهم في دار تربية الاحداث مدة عشرة ايام والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الادوات الحادة .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذانة المتهم ' جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمواد ذاتها ودلالة المادة ١٨/ج من قانون الاحداث وبعد الاستئناس بتقرير مراقب السلوك اعتقاله مدة سنتين في دار تربية الاحداث .

وحيث انه اكمل الثامنة عشر من عمره تنفيذ العقوبة بحقه في مركز الاصلاح والتأهيل الموقوف فيه محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة الاداة الحادة .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً لاحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة (سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف) وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة .

لم يرض المحكوم عليهما بقرار محكمة الجنايات الكبرى وطعنا فيه تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ وللاسباب الموضحة في لائحة الطعن .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ وعملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وكون الحكم مميزاً بحكم القانون رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الينا

